



الرقم |

التاريخ |

المرفقات |

٢٠ / / م

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية التنمية الأهلية بالروضة



مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ١- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
- ٢- رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- ٣- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
- ٤- محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
- ٥- علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
- ٦- عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
- ١١- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
- ١٢- إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.

- ١٣- طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات



- ١٤- محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
- ١٥- طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
- ١٦- علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- ١٧- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
- ١٨- انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- ١٩- ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصاً إذا كان ذلك مفاجئاً).
- ٢٠- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- ٢١- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
- ٢٢- تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- ٢٣- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعلياً في حساباتها المصرفية.
- ٢٤- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديداً.
- ٢٥- رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
- ٢٦- ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
- ٢٧- تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٢٨- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.





توقيع موظفي الجمعية على دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	فوزان عبد العزيز مفتاح التميمي		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٢	هشام عبدالنبي محمد منسي		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٣	عبدالمبين انصاري		١١/٢/١٤٤٤ هـ

والله نسأل التوفيق والسداد

الاعتماد

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (السبت) الموافق ١١/١/١٤٤٤ هـ الموافقة على دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب اعتباراً من ١١/١/١٤٤٤ هـ

توقيع أعضاء مجلس إدارة الجمعية على اللائحة

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	عبدالمحسن عبدالرحمن سالم الرشيد		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٣	وليد سعود عبدالعزيز الهديرس		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٤	صالح فرج حامد العمير		١١/٢/١٤٤٤ هـ
٥	عبدالرحمن عبدالله علي المنصور		١١/٢/١٤٤٤ هـ

